

## سياسة الأعفاء الضريبية والجمالية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية (النموذج السوري)

د . رسلان خضور \*

### Abstract

### POLICY OF TAX & CUSTOM EXEMPTIONS & ITS ECONOMIC& SOCIAL EFFECTS

Tax and custom exemptions, like tax imposing, seek to achieve economic, social and political targets . Implied in these exemptions however , there are financial , economic and social costs which should be taken into consideration, and evaluated on account of the results arising thereof.

Although tax and custom exemptions could be a means for encouraging investment, they are not the sole actor in this context . Other stimuli which are less costly , financially , economically and socially are also examined .

In this paper the present situation of the policy of tax exemption in syria is being studied , and a number of its financial, economic and social effects are analysed in the light of some quantitative indicators.

\* أستاذ مساعد - كلية الاقتصاد - جامعة دمشق

اولاً - مقدمة في فلسفة الضريبة والاعفاء الضريبي والجمري:-

تعتبر الضريبة فريضة الزامية تحددها الدولة ويلتزم المكلف بآدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع<sup>(١)</sup>، والضريبة بهذا المعنى فريضة إلزامية ليس لفرد خيار بدفعها للدولة.

ونظراً لأهمية هذا الركن من أركان الضريبة فقد نصت كل دساتير الدول بأن لا تفرض أو تلغى أو تعدل أي ضريبة أو يعفى أحد منها إلا بقانون ، وهنا يبدو التداخل بين الأمور المالية والسياسية في فرض الضريبة كونها فريضة تحددها الدولة .

ولا تمثل الضريبة هبة أو مساعدة بل هي مورد أساسى من موارد الدولة ، ومع اكتشاف الإمكانيات الهائلة للضريبة فإنها لم تعد وسيلة لتوفير الأموال العامة فقط ، بل صار من الطبيعي أن يتوسع دورها من إطار تحقيق الهدف المالى إلى المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

وقد كان لفكرة التضامن الاجتماعي دور كبير في تبرير فرض الضريبة . فالدولة ضرورة اقتصادية اجتماعية تسعى لتحقيق أهداف المجتمع . وما دام قيام الدولة بنشاطاتها تحقيقاً لنفعه عامه فإن ذلك يقتضى تضامن الجميع في تمويل هذه النشاطات، وتكون الضريبة بهذا المعنى فريضة يحتمها واجب التضامن الاجتماعي وبغض النظر عن المنافع التي تعود بشكل مباشر على الفرد من جراء قيام الدولة بدورها في النشاطات الاقتصادية وغير الاقتصادية .

لقد صارت الضريبة سلاحاً ناجحاً للتأثير في المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاطات الاقتصادية لتحقيق أهداف المجتمع .

وتسعى السياسات الضريبية عموماً لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية :

- هدف مالى : لتأمين الموارد المالية للدولة .

- هدف اقتصادى : حيث تكون السياسة الضريبية أداة لتوجيه النشاطات الاقتصادية

## سياسة الأعفاءات الضريبية والجمالية

المختلفة بتشجيع نشاطات معينة والحد من نشاطات أخرى . وذلك بما ينسجم مع السياسة العامة للدولة .

- هدف اجتماعى : لتحقيق العدالة فى توزيع الدخول والتحفيز من التفاوت فى الدخول والثروات .

وهذا وارد فى كل دساتير دول العالم، نصت المادة (١٩) من الدستور الدائم فى سورية تفرض الضرائب على أساس عادلة وتصاعدية تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية" .

وللضريبة آثار على توزيع الدخول والثروات وعلى سلوك المستهلكين والمنتجين وعلى الاستخدامات البديلة للموارد وعلى اختيار طرق الانتاج وعلى قرارات الاستثمار وتشجيع رؤوس الأموال الأجنبية أو تقييدها .

وكما هي الضريبة تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية كذلك هي الإعفاءات الضريبية تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية . وكما أن الضريبة يجب أن تكون مبررة وكذلك هي الإعفاءات يجب أن تكون مبررة إما اقتصادياً أو اجتماعياً أو ربما ثقافياً أو ملبررات أخرى تخدم أهداف المجتمع ، ولا تمنح الإعفاءات الضريبية - كما هي الضريبة - إلا بقانون .

تكون الإعفاءات الضريبية مبررة اقتصادياً عندما تخدم أهدافاً اقتصادية عامة وتكون أداة لتشجيع نشاطات اقتصادية محددة وتشجع الاستثمارات المحلية والأجنبية في مجالات محددة وبشروط محددة تضعها الدولة لخدمة الأهداف العامة للدولة وتعود بالفائدة على المجتمع ككل .

وتكون الإعفاءات الضريبية مبررة اجتماعياً عندما تخدم غايات اجتماعية كإعفاء حد أدنى من الدخل يتاسب والنفقات الضرورية للمعيشة (أو نفقات الحد الأدنى للبقاء) والأعباء العائلية .

وقد تمنح إعفاءات ضريبية لا تملك مبررات اقتصادية أو اجتماعية ولا تخدم أهدافاً عامة لكنها تمنح بقوة النفوذ السياسي لبعض فئات المجتمع .

لا شك بأنه يجب أن يكون هناك تشجيع لرأس المال الوطني والأجنبي للقيام بالاستثمار في المجال الإنتاجي والمساهمة في عملية التنمية . وقد تكون الإعفاءات الضريبية أحد أساليب التشجيع ولكن هناك تكاليف مالية واقتصادية واجتماعية لهذه الإعفاءات يجب حسابها وتقويمها على أساس النتائج الناجمة عن الإعفاءات .

#### الرسوم الجمركية (الضرائب الجمركية)

تفرض الرسوم الجمركية على السلع المستوردة من خارج الدولة ، ويتحقق فرض الرسوم الجمركية في أغلب البلدان النامية حصيلة ضخمة تعجز الضرائب على الدخل عن تحقيقها في هذه البلدان . ولا يستهدف من فرض الرسوم الجمركية مجرد الحصول على موارد مالية لخزينة الدولة بل يسعى بفرضها لتحقيق غايات اقتصادية أو اجتماعية من خلال التأثير على النشاطات الاقتصادية المختلفة وإتاحة الفرصة أمام الإنتاج الوطني . والإعفاءات الجمركية هي جزء من السياسة الاقتصادية العامة للدولة يستهدف منها تشجيع نشاطات محددة تكون ذات أهمية خاصة في برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية . فمنح إعفاءات جمركية على سلع الإنتاج الوسيط وسلع التكوين الرأسمالي، مثلاً، قد يساهم في حفظ النشاطات الإنتاجية وفي نمو الإنتاجية .

وعند منح الإعفاءات الجمركية يجب أيضاً حساب التكاليف المالية والاقتصادية والاجتماعية التي ستنتهي من هذه الإعفاءات، ولا بد من أن تكون هذه الإعفاءات مبررة وتخدم أهدافاً عامة .

#### ثانياً : مجالات الإعفاءات الضريبية والجممركية في سوريا :

أعفى التشريع الضريبي السوري عدداً كبيراً من النشاطات الاقتصادية من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية وكذلك من الرسوم الجمركية، وتوزعت هذه الإعفاءات بين الكاملة والجزئية والدائمة والمؤقتة . سنستعرض هنا أهم تلك الإعفاءات وذلك حسب النشاطات .

## سياسة الأعفاء الضريبية والجماركية

### ١- في مجال الصناعة والزراعة والنقل :

- يمنح قانون الضريبة على الدخل الصادر بالمرسوم (٨٥) لعام ١٩٤٩ إعفاءً ضريبياً دائمًا وكلياً على الأرباح الصناعية والت التجارية وغير التجارية للفعاليات التالية :
  - شركات المساعدة المتداولة واتحاد تلك الشركات .
  - شركات الاستهلاك والاستثمار التعاونية .
  - الشركات التعاونية الزراعية التي ينحصر عملها باستلام حاصلات مشتركيها وتحويلها وبيعها
  - الشركات التعاونية الزراعية لشراء الآلات والأدوات الزراعية .
- كما منح المرسوم (٨٥) لعام ١٩٤٩ إعفاء على ضريبة الأرباح للمستثمرين الزراعيين الذين يتعاطون الأعمال الزراعية (المادة ٤) . وأعفى المرسوم أيضاً الأرباح الناجمة عن تعاطي النقل الجوى والبحري من ضريبة الدخل .

- ويمنح مرسوم تشجيع الصناعات - المرسوم التشريعى رقم (١٠٣) لعام ١٩٥٢ - جملة من الإعفاءات الضريبية والجماركية للمؤسسات الصناعية على ضريبة ريع العقارات عما تملكه وتشغله من إنشاءات جديدة وأبنية إدارية (المادة ٥)، ويعفى المرسوم هذه المؤسسات أيضاً من ضريبة الدخل على المبالغ الاحتياطية التي تخصص من الأرباح للتتوسيع فى تأسيس العمل الصناعي شريطة لا تتجاوز هذه المبالغ ١٠٪ من الأرباح السنوية (المادة ٦) . كما وتعفى المعامل والمصانع المراد تأسيسها بعد نشر هذا المرسوم التشريعى من ضريبة التمتع مدة ست سنوات من تاريخ البدء باستثمارها (المادة ٧) .

وتعفى المؤسسات الصناعية من ضريبة الدخل لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ البدء باستثمارها (المادة ٨) كما أعفى المرسوم الآلات والأدوات والأجهزة ومواد البناء المعدة للإنشاء التي تستوردها المؤسسات الصناعية لحاجة مشروعها الصناعي من الرسوم الجمركية (المادة ٩) .

- صدر عام ١٩٧٢ المرسوم التشريعي رقم (٨٤) الذي يتضمن نظام استثمار المناطق الحرة والذي يسمح بإدخال البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها أو مصدرها إلى المناطق والأسواق الحرة وإخراجها منها إلى غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع لأحكام التجارة الخارجية والرسوم الجمركية والضرائب. ويتضمن المرسوم أيضاً عدم اخضاع النشاطات التجارية والصناعية التي تتم ضمن المناطق الحرة للتكييف الضريبي لاسيما ضرائب الدخل على الأرباح والرواتب والأجور.

- وفي عام ١٩٨٦ صدر المرسوم التشريعي رقم (١٠) الذي يتضمن إنشاء شركات مساهمة زراعية، حيث أُعفيت مستوررات الشركات المساهمة في مجال القطاع الزراعي من كافة الضرائب والرسوم المالية والبلدية والجماركية وغيرها شريطة عدم إدخالها إلى السوق المحلية بقصد بيعها، وتشمل هذه المستوررات جميع احتياجاتها من آلات ومعدات وسيارات العمل وجميع المواد اللازمة لتشغيل منشآتها (المادة ٨). كما وأُعفي المرسوم أسهم الشركة وأموالها وأرباحها وتوزيعها وكافة أوجه نشاطها في مجال عملها من جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها وطبيعتها وذلك للسنوات السبع الأولى من تاريخ أول موازنة رابحة (المادة ٩).

- وفي عام ١٩٩١ صدر قانون تشجيع الاستثمار رقم (١٠) الذي يشمل المشاريع الزراعية والصناعية والنقل وأية مشاريع أخرى يقرر المجلس الأعلى للاستثمار الموافقة على شمولها بأحكام هذا القانون.

ووفق هذا القانون تعفى جميع احتياجات المشاريع المشمولة بالقانون من تجهيزات ومعدات وسيارات العمل والباصات وجميع المواد والمستلزمات اللازمة لتشغيل المشاريع من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والجماركية وغيرها شريطة استخدامها حصراً في أعمال المشروع (المادة ١٢ - آ). وتعفى الشركات المشتركة والمشاريع العائدة للشركات والأفراد المرخصة وفق أحكام هذا القانون وأسهمها وأموالها وأرباحها وتوزيعاتها من جميع الضرائب المفروضة على الدخل ومن ضريبة ريع العقارات والعرضات لمدة سبع سنوات للشركات المشتركة ولدورة خمس سنوات للشركات والمشاريع الأخرى اعتباراً من تاريخ الانتاج الفعلى أو الاستثمار (المادة ١٣ ب).

وجاء في الشروط الواجب مراعاتها في المشاريع التي ستقام وفق أحكام هذا القانون  
(المادة ٤) .

- أ - أن تكون منسجمة مع أهداف الخطة الإنمائية .
- ب - أن تستخدم ما أمكن الموارد المحلية المتاحة .
- ج - أن تساهم في إنشاء الناتج القومي وزيادة فرص العمل .
- د - أن تؤدي إلى زيادة التصدير وترشيد الاستهلاك .
- ه - أن تستخدم الآلات والتقنيات الحديثة الملائمة لاحتياجات الاقتصاد الوطني .
- و - أن لا تقل قيمة الموجودات الثابتة المطلوب توظيفها عن عشرة ملايين ل . س .

وإذا ما دققنا في هذه الشروط نجد أنها عامة وغير محددة وذات مدلول واسع وفضفاض . ووفق منطق هذه الشروط يجب أن تعفى أغلب المشاريع القائمة أو التي يمكن أن تقام من الضرائب والرسوم الجمركية .

وإذا ما ألقينا نظرة على قائمة المشروعات التي أُنشئت وفق هذا القانون خلال السنوات الثلاث الماضية نجد أن أغلب هذه المشاريع كان في المجالات غير الانتاجية والمشاريع الاستهلاكية والخيفية ذات الربح السريع والمردودية العالية، وأن الكثير من هذه المشاريع لا تتحقق ليس فقط فلسفه الإعفاء، وإنما لا تتحقق حتى الشروط التي نصّ عليها القانون ١٠ نفسه .

فمن أصل ١٠٩٨ مشروعًا مرخص لها حتى الشهر التاسع ١٩٩٤ هناك ١٦ مشروعًا في مجال الإنتاج الزراعي، أي ١٤٪، وهناك ٥٤٤ مشروعًا في مجال النقل أي ٥٪، والباقي في مجال الصناعات الاستهلاكية الخيفية (أغذية ، نسيج وألبسة ، تعبئة وتوضيب الخضار والفواكه ، بطاقات الأفراد ، إنتاج تلفزيوني) . وتركزت أغلب هذه المشاريع في دمشق وريفها (٥٢٪ من هذه المشاريع مقامة في دمشق) . ولا تمثل الشركات المساهمة بما فيها المساهمة المشتركة، سوى ١٩٪ من الشركات .

## ٢- في مجال السياحة :

هناك جملة من المراسيم التي تمنح إعفاءات ضريبية وجمركية لمالكى ومستثمرى الفنادق والمطاعم والملاهى من المستوى الدولى والدرجتين الممتازة والأولى، ابتداء من المرسوم التشريعى (٤٦) لعام ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم (١٦٢) لعام ١٩٦٩ وحتى المرسوم (٣٦) لعام ١٩٧٢ والتى تمنح إعفاءات محدودة إلى أن جاء القرار (١٨٦) لعام ١٩٨٥ والذى يمنع إعفاءات ضريبية وجمركية أكثر سخاء .

ينص القرار (١٨٦) على أن رئيس مجلس الوزراء، رئيس المجلس الأعلى للسياحة، وبناء على أحكام المرسوم (٤١) لعام ١٩٧٢ (مرسوم أحداث وزارة السياحة) وعلى أحكام المرسوم (٧) لعام ١٩٨٤ وعلى قرار المجلس الأعلى للسياحة تاريخ ١٩٨٥/٧/٣١ يقرر ما يلى :

- يمنح مالكو ومستثمرو الفنادق ومبانى البيت السياحية من المستوى الدولى والدرجة الممتازة ومن الدرجتين الأولى والثانية والمطاعم والملاهى والخدمات السياحية المكملة والمستثمرة ضمن هذه الفنادق والمبانى الإعفاءات الضريبية التالية (المادة ٣ و٤)

أ- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية مهما كان نوعها وطبيعتها المتوجبة على ترخيص وإشادة هذه المنشآت .

ب- السماح باستيراد مواد البناء والأدوات والتجهيزات وسيارات العمل والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه المنشآت معفاة من جميع الضرائب والرسوم الجمركية والمالية مهما كان نوعها وطبيعتها على أن لا تتجاوز إجمالى هذه المستورadas خمسين بالمائة من إجمالي التكاليف الاستثمارية .

ج- يمنح مالكو ومستثمرو الفنادق ومبانى البيت السياحية والمطاعم والملاهى والخدمات السياحية المكملة والمستثمرة ضمن هذه المنشآت الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية وأصنافتها ومتمماتها مهما كان نوعها وطبيعتها المتوجبة أثناء استثمارها وذلك لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ بدء استثمارها .

## سياسة الأعفاءات الضريبية والجماركية

- ويعفى من ضريبة الدخل على الأرباح نسبة ٥٠٪ (إلى الأبد) من الأرباح السنوية الصافية الخاضعة للضريبة والناشئة عن استثمار المنشآت السياحية المعددة في هذا القرار (المادة ٥).

- ونصل الماده التاسعه من هذا القرار على أنه للمجلس الأعلى للسياحة بناء على اقتراح وزارة السياحة منح إعفاءات ضريبية ومميزات وتسهيلات إضافة لإعفاءات الضريبية وللمميزات والتسهيلات المنوحة بموجب أحكام هذا القرار والمرسوم التشريعي رقم ٤٦ لعام ١٩٦٦.

من حيث المبدأ نرى أن هذا القرار الذي يمنح كل هذه الإعفاءات غير قانوني لأنه ليس من صلاحيات السلطة التنفيذية (المجلس الأعلى للسياحة أو رئيس مجلس الوزراء) منح إعفاءات ضريبية أو جمركية . نصت المادة (٨١) من الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية " لا يجوز إحداث ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون" والقانون من صلاحيات السلطة التشريعية فقط .

وبالرغم من أن القرار المذكور لا يورد أسباباً موجبة لهذه الإعفاءات، إلا أننا نفترض أن هدف الإعفاءات هو تشجيع السياحة، ولكن ورغم كل تلك الإعفاءات والتسهيلات فإن أسعار المنشآت السياحية في سوريا لا تشكل عامل تشجيع السياحة لكونها غير تنافسية سواء للسائح المحلي أو الأجنبي، فأسعارها تزيد عن مثيلاتها فيأغلب دول العالم (معأخذ مستوى الخدمة بالاعتبار)<sup>(٢)</sup> وهي بذلك تشكل عامل طرد للسائح بدلاً من أن تكون عامل جذب وإذا كانت هذه المنشآت تحقق نسبة تشغيل عالية فهذا يرجع إلى الطابع الاحتكاري الذي تتمتع به هذه المنشآت واعتمادها الكبير على ما تدفعه الدولة والجهات العامة لها ثمناً لخدمتها الاحتكارية<sup>(٣)</sup> وإذا ما قارنا سوريا ببعض الدول التي لا تملك الإمكانيات السياحية التي نملكها، مثل تركيا وتونس والمغرب، فإننا نجد أن كل دولة من هذه الدول تستقدم سنوياً اضعاف ما تستقدمه سوريا وذلك بفعل أسعارها التنافسية، فقد استقدمت تونس، على سبيل المثال ٣٠ مليون سائح عام ١٩٩٣، في حين زار سوريا ٦٨٤ ألف سائح عام ١٩٩٢، وفي عام ١٩٩١ زارها ٦٢٢ ألف سائح قسم كبير منهم من لبنان والأردن<sup>(٤)</sup>.

### ٣- في المجال الصحي والثقافي :

أُعفى القانون (٢٤٢) لعام ١٩٥٦ المستشفيات الخاصة من ضرائب التمتع والدخل ورسوم البلديات وضريبة ريع العقارات والعرصات اعفاءً دائمًا، وذلك مقابل وضع  $\frac{1}{١٠}$  عدد أسرة هذه المستشفيات تحت تصرف وزارة الصحة والإسعاف العام والمحافظة.

كما وأُعفى القانون (٤٢) لعام ١٩٨٦ المشافي الخاصة من الرسوم الجمركية على مستورداتها من مستلزمات التشبيب والتجهيز وممارسة مهامها.

لقد منحت المشافي هذه الإعفاءات الضريبية والجممركية مقابل وضع عشر أسرتها تحت تصرف وزارة الصحة ولكن عملياً طبقت الإعفاءات دون أن يطبق شرط العشر إلا ما ندر، وهذا شكل من أشكال الإعفاء الأبدى بدون مبرر<sup>(٥)</sup>. ورغم هذه الإعفاءات فإن أجراً المبيت للمريض (المبيت فقط دون العلاج) في مشافينا السياحية يعادل أسعار المبيت في الفنادق من الدرجة الأولى والممتازة.

- وأُعفى القانون ١٢ لعام ١٩٤٥ المدارس والمعاهد الأهلية للتعليم الابتدائي والثانوي والعالي والفنى والمهنى من الضرائب والرسوم . وكذلك أُعفيت الفرق الفنية والمسرحية .

### ٤- إعفاءات أخرى :

- نص القانون رقم (٤٠) لعام ١٩٥٥ (المادة ١٨) ، المتضمن أحداث معرض دمشق الدولى على إعفاء العارضين من ضرائب ريع العقارات والدخل وكافة الرسوم البلدية على اختلاف أنواعها التي تتربى على منشآت العارضين ومبيعاتهم المسلمة ضمن مدينة المعرض وأرباحهم منها . كما تضمن القانون نفسه إعفاء جوائز اليانصيب التي تصدرها إدارة المعرض من جميع الضرائب والرسوم وأُعفيت أيضاً مستوردات المؤسسات التجارية المتخصصة للدعائية وحفلات الافتتاح والأصناف المعدة للدعائية والإعلان من الرسوم الجمركية، وأُعفيت أيضاً مواد البناء والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي تستعمل في إقامة الأجنحة لغايات المعرض من الرسوم الجمركية .

## سياسة الأعفاءات الضريبية والجمالية

- وأعفى المرسوم التشريعي رقم (٥٧) لعام ١٩٧٠ شهادات الاستثمار وما تنتجه من فائدة أو جائزة وكذلك قيمة استردادها من جميع الضرائب والرسوم . لم يترافق هذا المرسوم بأسباب موجبة لكنه يخدم تشجيع الادخار المحلي .

- ونصت الاتفاقيات الثنائية بين الحكومة السورية وبين الشركات الأجنبية على الآتي :

أ - الإعفاء من الرسوم والضرائب المالية والجمالية وما يماثلها .

ب - إعفاء الرواتب والأجور المستحقة لممثلي المؤسس الأجنبي أو العمال الأجانب من جميع الضرائب والرسوم وكذلك سياراتهم وأمتعتهم .

ملاحظات أولية على الإعفاءات التي استعرضناها حتى الآن :

- إن قسماً من هذه الإعفاءات صدر في الأربعينيات والخمسينيات، أى قبل أربعين عاماً أو أكثر، وهي بحاجة إلى إعادة نظر كونها جاءت لتلبى متطلبات تلك الفترة من الزمن والأسباب الموجبة التي كانت وراء تلك الإعفاءات قد تغيرت الآن .

- إن أغلب هذه الإعفاءات منحازة للنشاطات غير الإنتاجية بدلاً من أن تكون منحازة للنشاطات الإنتاجية . ولا تفرق هذه الإعفاءات بين النشاطات الاقتصادية ولا بين طبيعة المشروعات، فتعامل الملهي معاملة مشاريع الإنتاج الزراعي أو ربما أفضل، وتعامل شركات النقل وتأجير السيارات معاملة معمل أسمنت أو معمل للحديد والصلب .

- في كل الحالات (وليس في أغلبها) تقوم المشاريع والشركات والمعارض المعاقة من الرسوم الجمركية بإدخال كميات من السلع تفوق احتياجاتها، وهي تشكل مصدراً رئيسياً لتزويد السوق المحلية بالكثير من السلع المنوع استيرادها أو المسموح باستيرادها ولكن برسوم جمركية عالية مستفيدة من الإعفاءات من هذه الرسوم .

- إن أسعار السلع والخدمات التي تقدمها النشاطات التي تحصل على إعفاءات ضريبية وجمركية أسعار مرتفعة نسبياً، في حين أنه يفترض مقابل هذه الإعفاءات أن تقدم

سلعا وخدمات أقل سعرا للسوق المحلية أو للتصدير، فأحد أهداف الإعفاء هو المساعدة على المنافسة عند التصدير وت تقديم سلع وخدمات بأسعار معقولة للسوق المحلية، فالمزارعون الأوروبيون الذين يحصلون على إعانت إنتاج، على سبيل المثال، يقدمون سلعا زراعية رخيصة للسوق الأوروبية وقادرون على المنافسة بأسعارهم عاليا .

#### ٥- في مجال الإعفاءات الشخصية أو الاجتماعية :

تقوم فلسفة الإعفاءات الشخصية أو الاجتماعية على مبدأ إعفاء الحد الأدنى من الدخل الضروري للمعيشة أو الضروري للبقاء على قيد الحياة من الضريبة .

- جاء في المرسوم ٨٥ / لعام ١٩٤٩ (المادة ١٧) أن الحد الأدنى المعفى من الضريبة بالنسبة لدخول الأعمال التجارية والصناعية يبلغ ٣٠٠ ل.س . على أن لا يتتجاوز التنزيل عن جميع الشركاء مبلغ ٩٠٠ ل.س . ، ثم عدل المبلغ بالمرسوم (٢٤) لعام ١٩٥١ حيث خفض الحد الأدنى المعفى من ٣٠٠ إلى ١٥٠ ل.س . ثم جاء المرسوم ١٩٥٢ لعام ١٩٥٢ ليعرف المبالغ التالية من الضريبة : ٤٨٠ ل.س . عن زوجة واحدة، ٤٨٠ ل.س . عن الولد الأول ويضاف مبلغ ٢٠ ل.س . عن كل ولد لاحق إضافة إلى المبلغ الذي يصيب الولد السابق .

- وجاء في المرسوم ٨٥ لعام ١٩٤٩ (المادة ٤٤) بخصوص دخول أصحاب الرواتب والأجور ما يلى : ينزل من الدخل الصافي حد أدنى معفى من الضريبة مبلغ قدره (١٠٠) ل.س في الشهر عن المكلف الذي يحصل على دخل غير صافي يزيد عن ٢٠٠ ل.س . ، ويرفع هذا الحد إلى ١٥٠ ل.س . بالنسبة للمكلف الذي لا يتتجاوز دخله غير الصافي الشهري ٢٠٠ ل.س . ، أي أن حجم الدخل المعفى من الضريبة يبلغ ١٢٠٠ ل.س سنويا . ولا يعفى التعويض العائلي البالى ٢٥ ل.س عن كل ولد من ضريبة الدخل . ولا يزال هذا المرسوم معمولا به منذ ذلك الزمان .

عندما صدر المرسوم (٨٥) في أواخر الأربعينيات كانت المرتبات كالتالى :

مرتب الشهادة الجامعية ٣٣٥ ل.س

مرتب أهلية التعليم ١٩٨ ل.س

## سياسة الأعفاء الضريبية والجماركية

مرتب الشهادة الثانوية ١٥٠ ل.س

مرتب الشهادة الإعدادية ٩٠ ل.س

وتكون نسبة الدخل المغفاة من الضريبة في ذلك الزمان :

٣٪ لعام من مرتب حامل الشهادة الجامعية

٥٪ من مرتب حامل شهادة أهلية التعليم

٦٦٪ من مرتب حامل الشهادة الثانوية

أكثر من ١٠٠٪ من مرتب حامل الشهادة الإعدادية

وتكون نسبة الدخل المغفاة من ضريبة الدخل بحدود ٦٤٪ وسطياً .

أما النسبة من الدخل المغفاة من الضرائب في عام ١٩٩٤ فهي تساوى :

١٪ من مرتب أستاذ الجامعة البالغ ٩٠٠ ل.س

٢٪ من مرتب الشهادة الجامعية البالغ ٥٠٠ ل.س

٢,٥٪ من مرتب الشهادة الجامعية والبالغ ٤٠٠ ل.س

٢,٨٪ من مرتب شهادة المعهد المتوسط البالغ ٣٥٠ ل.س

٣,٣٪ من مرتب الشهادة الثانوية البالغ ٣٠٠ ل.س

إن الأعفاء الشخصية (أو الاجتماعية) يجب أن تتماشى ليس مع الدخل الاسمي فقط وإنما يجب أن توافق الرقم القياسي لتطور الأسعار، أي مع الرقم القياسي لنفقات المعيشة .

ونظراً لعدم توفر رقم قياسي لتطور الأسعار منذ الخمسينيات وحتى الآن يعتمد عليه<sup>(٦)</sup>، فقد أجرينا حساباً بطريقة بسيطة بهدف حساب الحد الأدنى من الدخل ، الذي يمثل الحد الأدنى للمعيشة والذي يجب أن يعفى من الضريبة ، أخذنا أسعار سلة من السلع والخدمات الأساسية في عام ١٩٥٠ ، وقارناها مع أسعار نفس السلة في عام ١٩٩٤ فتبين أنه اذا أراد المواطن في عام ١٩٩٤ أن يلبى حاجاته الأساسية وينفق مستوي الخمسينيات، فإنه

يحتاج مبلغ قدره ٤٢٠٠ ل. س لكي يستطيع الحصول على نفس السلة من السلع والخدمات الأساسية كان ثمنها في بداية الخمسينات ١٠٠ ل. س (الشريحة الأولى من الدخل المعاقة من الضريبة في الخمسينات)<sup>(٧)</sup>. أي أن الحد الأدنى الضروري للمعيشة والذي يجب أن يغطي من الضريبة هو ٤٠٠ ل. س شهرياً (٤٨ ألف ليرة سورية سنوياً) في عام ١٩٩٤ . علماً أنناأخذنا أسعار السلع والخدمات المتقدمة النوعية في سلة ١٩٩٤، ولم نأخذ باعتبار ارتفاع مستويات المعيشة وتطور حاجات المواطن الأساسية بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٩٤ .

إذاً هناك اقتطاعات ضريبية من دخول أصحاب الرواتب والأجور تتنافى مع فلسفة الضريبة ومع فلسفة الإعفاءات الضريبية ذات الغايات الاجتماعية .

يبلغ حجم الإعفاءات الشخصية (الاجتماعية) الحالية بالنسبة لأصحاب الرواتب والأجور العاملين في الدولة والقطاع العام والبالغ عددهم ١,٢ مليون ٨٢,٨٠٠,٠٠ ليرة سورية سنوياً (باعتبار أن ما حصل عليه العامل الواحد من إعفاء هو ٦٩ ل. س سنوياً على أساس أن الشريحة الأولى من الدخل المعاقة من الضريبة هي ١٠٠ ل. س) . في حين أن حجم الإعفاء الذي يجب أن يمنح (وهما يتناسب مع الحد الأدنى الضروري للمعيشة والبالغ ٤٠٠ ل. س شهرياً) يجب أن يكون ٤٧٦٤ ل. س سنوياً للعامل الواحد وهذا يعادل ٥,٧١٦,٨٠٠,٠٠ ل. س سنوياً بالنسبة لـ ١,٢ مليون عامل في الدولة والقطاع العام في عام ١٩٩٤<sup>(٨)</sup> . أي أن هناك مبلغ قدره ٥,٦٢٤,٠٠٠,٠٠ ل. س تقطع سنوياً بغير حق من رواتب وأجور العاملين في الدولة والقطاع العام مقابل إعفاء شرائح أخرى في المجتمع من هذا المبلغ . وبالتالي فإن الدعم التمويني الذي يتسبب بعجز في الموازنة بلغ ١٦ مليار ليرة سورية عام ١٩٩٣ (ما يسمى بالعجز التمويني) يغطي منه أصحاب الرواتب والأجور بحدود ٣٥,٢ % من رواتبهم . وإذا ما حسبنا العجز التمويني الذي يستفيد منه أصحاب الرواتب والأجور مع عائلاتهم وقارنناه مع ما يقطع من رواتبهم بغير حق نجد أن ما يقطع من رواتبهم يفوق ما يحصلون عليه من دعم تمويني بمقدار ٨٩٤ مليون ل. س وذلك باعتبار أن أصحاب الرواتب والأجور مع عائلاتهم يشكلون ٣٠٪ من عدد سكان سورية البالغ ١٣,٥ مليون نسمة في منتصف عام ١٩٩٣ (وذلك استناداً إلى أن معدل الإعالة في سورية هو واحد إلى أربعة، ومع

## سياسة الأعفاءات الضريبية والجماركية

الأخذ بالحسبان أن هناك حالات يعمل فيها كل من الزوج والزوجة في الدولة أو القطاع العام) حيث تبلغ حصتهم من العجز التمويني بحدود ٤٧٤٠ مليون ليرة سورية .

وبالمقارنة مع دولة مثل مصر نجد أن التشريع الضريبي المصري قد منح المرتبات والأجور إعفاءً شخصياً قدره (٢٠٠٠) جنيه سنوياً كشريحة أولى مغفاة من الضريبة، يضاف إليها الأعباء العائلية التي تخصم من وعاء الضريبة وتبلغ نحو ٩٦٠ جنيهًا، وتكون مجموع المبالغ المغفاة ٢٩٦٠ جنيهًا سنويًا، أي ما يعادل ٢٥٠ جنيهًا شهرياً وهذا يعادل أجر الكفاف في مصر حسب الدراسات الموجودة<sup>(٩)</sup>، أي أن الحد الأدنى من الرواتب والأجور المغفاة من الضريبة يزيد عن متوسط راتب حملة الشهادة الجامعية والبالغ ٢٠٠ جنيه وسطياً .

### ثالثاً - الإعفاءات غير القانونية (التهرب الضريبي) :

يمكن النظر إلى الإعفاءات الضريبية على أنها شكل من أشكال التهرب الضريبي، لأن من يريد أن يهرب أمواله من الضرائب يمكنه أن يستثمرها في ملهى أو مشفى سياحي أو شركة نقل وتأجير السيارات أو أي نشاط آخر معفى من الضرائب والرسوم . ولكننا سنتنظر هنا إلى التهرب الضريبي على أنه شكل من أشكال الإعفاء غير القانوني . وهذا النوع من أنواع الإعفاء منتشر وبشكل واسع في سورية والأسباب عديدة لستنا بصدد مناقشتها هنا .

لقد اعتبر التهرب من أداء الضريبة جريمة في أغلب دول العالم تحرم المحكوم عليه بها من تولي الوظائف والمناصب العامة لكونها مخلة بالشرف والأمانة، هذا فضلاً عن عقوبة السجن لمن تثبت عليه تهمة التهرب من أداء الضرائب .

ويقصد بالتهرب الضريبي تعمد المكلف التهرب من أداء الضرائب المستحقة عليه كلها أو بعضها بائية وسيلة . والتهرب الضريبي ظاهرة، موجودة في كل دول العالم ولكن حجم التهرب يختلف من دولة إلى أخرى . ويصعب قياس حجمه أو معرفة عدد المتهربين، وهناك عدة طرق يتم اللجوء إليها للتهرب من الضريبة منها :<sup>(١٠)</sup>

- أ- عدم الإخطار بمزاولة النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى .
  - ب- تقديم المكلف إقراراً ضريبياً استناداً إلى دفاتر وسجلات وحسابات مصطنعة مخالفة للدفاتر والسجلات الحقيقية التي أخفيت عن مصلحة الضرائب .
  - ج- إتلاف أو إخفاء الدفاتر والسجلات والمستندات قبل انقضائه الأجل المحدد لتقاضم دين الضريبة .
  - د- توزيع أرباح على شركاء وهميين بقصد تخفيف نصيب الأرباح .
  - هـ- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر .
  - و- إخفاء نشاط أو أكثر من النشاطات الخاضعة للضريبة .
- هناك أشكال أخرى للإعفاءات الضريبية والجمالية غير القانونية أو شبه القانونية منتشرة ذكر منها :

- أ- إعفاء ضريبي غير قانوني ينجم عن المتأخرات الضريبية (التراكم الضريبي) المستحقة على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية . ومع تزايد هذه المتأخرات وامتداد فترة التحصيل لفترة طويلة وبوجود التضخم تنخفض الإيرادات الضريبية الحقيقة ويرتفع حجم الإعفاء الضريبي بفعل التضخم .
- ب- إعفاءات جمركية ناجمة عن تعدد أسعار الصرف . فالمستورد يشتري دولار التصدير بالسعر الرائج (٥٠ ل. س للدولار) ويتعامل في حسابات التكلفة والبيع على هذا الأساس . وفقط عندما يدفع رسوم جمركية فإن ثمن البضاعة المستوردة يحسب على أساس الدولار الجمركي (كان سعر الدولار الجمركي ٢٣,٩٥ ل. س، ١١,٢٥ ل. س وأخيراً أصبح ٢٣ ل. س) وبما أن الرسوم الجمركية تحسب على أساس نسبة مؤدية من ثمن البضاعة فإن المستورد يدفع حالياً ٤٣٪ فقط من الرسوم الجمركية التي يفترض أن يدفعها . وهذا أحد أسباب انخفاض حصيلة الرسوم الجمركية في سوريا، حيث تتنبأ نسبة الإيرادات الجمركية منسوبة إلى مجموع الإيرادات، إذ بلغت هذه النسبة ٢,٨٣٪ في عام ١٩٩٣ (١١) .

وانخفاض هذه النسبة (بسبب أشكال الإعفاء المختلفة) يضعف الحجة القائلة بأن دخول سورية اتفاقية الغات سوف يتسبب بضياع نسبة كبيرة من الموارد المالية للدولة .

(ابعا - تقدير حجم الاعفاءات (القانونية وغير القانونية) :

هناك صعوبة بالغة في حساب حجم الإعفاءات الضريبية والجمالية وحجم التهرب الضريبي في النشاطات الاقتصادية المختلفة . وتزداد هذه الصعوبة بالنسبة للإعفاءات الجمركية نظراً لصعوبة حساب الاحتياجات الفعلية للمشاريع المغفاة من الرسوم . وفي كل الأحيان يتم إدخال كميات تفوق كثيراً الاحتياجات الفعلية للمشاريع المغفاة لتباع في الأسواق المحلية بأسعار احتكارية .

سنحاول هنا تقدير حجم الإعفاءات الضريبية (بما في ذلك التهرب الضريبي) والجملة بشكل إجمالي، نظراً لصعوبة حسابها حسب النشاطات<sup>(١٢)</sup>، وذلك استناداً إلى بعض مؤشرات الهيكل الضريبي في سوريا وبالمقارنة مع الهيكل الضريبي في الدول العربية. سنعتمد هنا تحديداً على الجهد الذي يعبر عنه بنسبة الإيرادات الضريبية المحلية (بما في ذلك الضرائب الجمركية) إلى الناتج المحلي الإجمالي.

وبناء على تقديراتنا واستناداً إلى معطيات ميدانية فإن حجم التهرب الضريبي (الإعفاء غير القانوني) يبلغ بحدود ٢٠٠٪، فيكون حجم التهرب الضريبي لعام ١٩٩٣ بحدود

٢٨,٨٠٠,٠٠٠ ل. س ( منسوباً إلى ضريبة دخل المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية والبالغة في عام ١٩٩٢ بحدود ١٤,٤٠٠,٠٠٠ ل. س ) .

#### خامساً- الآثار الناجمة عن الإعفاءات الضريبية والجمالية :

تساعدنا الآثار الناجمة عن الإعفاءات الضريبية والجمالية في تقويم السياسة الضريبية وسياسة الإعفاء الضريبي والحكم على نجاح أو فشل هذه السياسة .

ولا شك أن الضريبة والإعفاءات الضريبية والجمالية ليست العامل الوحيد الذي يؤثر في مجرى النشاط الاقتصادي، وبالتالي فإنه يصعب فصل الآثار التي ترتب على فرض الضريبة أو الإعفاء منها عن غيرها من الآثار التي نجمت عن العديد من العوامل الأخرى . والآثار التي سنتحدث عنها الآن ترى أن للإعفاءات الضريبية والجمالية الدور الأساسي في حدوثها .

#### ١- الآثار المالية للإعفاءات الضريبية والجمالية :

لنلقى أولاً نظرة على بعض مؤشرات الهيكل الضريبي في سوريا .

- تطور الجهد الضريبي، أي نسبة الضرائب الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي، على النحو التالي : ١٪٢٥،١ عام ١٩٧٠ ، ٢٪٤٢،٢ عام ١٩٧٥ ، ٨٪٢٦،٨ عام ١٩٨٠ ، ٤٪٢٢،٤ عام ١٩٨٥ ، ويبلغ هذه النسبة ٦٪٥٣ عام ١٩٩٢، وللمقارنة نجد أن الجهد الضريبي بلغ عام ١٩٨٥ في مصر ٣٦,٣ ، في الأردن ٢١,٩ ، في تونس ٤,٣٣ ، في البحرين ٤١,٤ ، ويبلغ في فرنسا ٤١,٧ ، وفي الدنمارك ٤١,٩ ، وفي هولندا ٧,٥١ (١٦) . نلاحظ هنا أن الجهد الضريبي في سوريا يتدرج في الانخفاض إلى أن يصل إلى أدنى المستويات في العالم .

- ويبلغ الضغط الضريبي الحدي، أي مقدار الزيادة في الضرائب نتيجة لزيادة الدخل القومي بوحدة إضافية واحدة من النقود، بحدود ٠,٠٨ . وهذا المعدل من أخفض المعدلات في الدول العربية، إذ يبلغ في الأردن ١٥,٠ ، وفي تونس ٢٨,٠ ، وفي مصر ٢٣,٠ . وفي المغرب ٣٢,٠ . ويبلغ في ألمانيا ٣١,٠ ، في إيطاليا ٦٢,٠ . وفي فرنسا ٨٥,٠ (١٧) .

- وتبليغ المرونة الداخلية للضرائب، أى مدى استجابة الضرائب بالنسبة المئوية للتغير في الناتج المحلي الإجمالي مقدار واحد بالمئة، بحدود ٨٠٪ . وهذه النسبة أيضاً منخفضة إذا ما قورنت ببقية الأقطار العربية، فهى تبلغ ٩٧٪ .. في الأردن ، ١٢٠٪ في تونس ، ١٧٠٪ في المغرب، وتبلغ ١٨٪ فيmania ، ٢٠٠٪ في إيطاليا ، ١٥٦٪ في فرنسا (١٨). واضح هنا أن نمو الإيرادات الضريبية لم يكن بمستوى نمو الثروات والدخول في سوريا .

نلاحظ وبشكل واضح انخفاض الجهد الضريبي والضغط الضريبي وكذلك المرونة الداخلية للضرائب بالمقارنة بالدول العربية، وكذلك مقارنة بالدول الصناعية . وهذه المعدلات منخفضة في البلدان النامية عموماً نظراً لأنخفاض الدخول، ولكنها منخفضة في سوريا إلى أدنى المستويات . وهذا ناجم بشكل أساسى عن الإعفاءات الضريبية المنوحة لأوعية ضريبية هامة، إضافة إلى ذلك فإنه يعكس نطاق التهرب الضريبي وضعف الجهاز الضريبي وعدم كفائه. لقد أصبح الإعفاء هو الأصل والخضوع للضريبة هو الاستثناء، يعكس القاعدة العامة التي تنص على أن الأصل في الضريبة هو الخضوع .

لقد أدى الانخفاض الكبير في النسب المذكورة إلى عجوزات كبيرة في الموازنة بالإضافة إلى العجز التمويني الذي بلغ بحدود ١٦ مليار لـ س. عام ١٩٩٢ هناك عجز دائم في الموازنة وهذا العجز ناجم في قسمه الأعظم عن الإعفاءات القانونية وغير القانونية .

ونظراً لأن العجز في الموازنة لا ينشر فقد حاولنا تقدير هذا العجز . واعتمدنا في عملية التقدير على الإصدار النقدي الجديد وعلى الدين المنوح للحكومة .

- بلغ حجم الإصدار الجديد في عام ١٩٩٢ بحدود ١٨,٨١٩,٦٠٠,٠٠٠ لـ س. وبلغت الزيادة في الناتج المحلي لعام ١٩٩٢ (أسعار جارية) ٥٣,٣٥٦,٠٠٠,٠٠٠ لـ س. وإذا ما اعتبرنا أن سرعة دوران النقد هي (٣) فإن حاجة الاقتصاد الوطني لنقود جديدة لتلبية حاجة هذه الزيادة في الناتج تبلغ ١٧,٧٨٥,٣٠٠,٠٠٠ لـ س ، أى أن هناك زيادة في الإصدار النقدي (تمويل بالعجز) بمقدار ٣٠٠,٠٠٠ لـ س .

- بلغ حجم الديون المنوحة للدولة عام ١٩٩٢ بحدود ٣٠٠,٠٠٠ ل.س ٢١,٦٦٤ ويكون العجز في الميزانية لعام ١٩٩٢ هو بحدود ٦٠٠,٠٠٠ ل.س وبنفس الطريقة قدرنا العجز في الميزانية في عام ١٩٩٣ فبلغ ٣٠ مليار ل.س . (١٩) وإذا ما قارنا هذا العجز بحجم الإعفاءات والتهرب والبالغ بحدود ٩٨ مليار ل.س نجد أن الفرق يبلغ بحدود ٧٥ مليار ليرة سورية، أي أن حجم الإعفاءات يفوق كثيراً حجم العجز في الميزانية . ويعود ذلك إلى تدني مستويات الرواتب والأجور التي تدفعها الدولة . ولو أن الدولة تدفع رواتب وأجوراً تناسب مع احتياجات المعيشة لكان العجز في الميزانية في ظل هذه الإعفاءات السخية أكبر من هذا المبلغ بكثير .

## ٢- الآثار الاقتصادية للإعفاءات الضريبية والجمالية :

يتربّ على الإعفاءات الضريبية والجمالية مجموعة من الآثار الاقتصادية سنتناش هنا

أهمها:

أ- إن الإعفاءات العشوائية وغير المبررة، وبشكل خاص الإعفاءات المنوحة للنشاطات غير الإنتاجية ، أدت إلى توجه رؤوس الأموال باتجاه هذه النشاطات، حيث الأرباح الخيالية ودوره رأس المال الأسرع والأضمن . وأدت في نفس الوقت إلى عزوف رؤوس الأموال عن النشاطات الإنتاجية . إضافة إلى ذلك فإن التسهيلات الائتمانية المنوحة من قبل الجهاز المصرفي لهذه النشاطات أدى إلى ضخ السيولة إلى هذه النشاطات وساهم في إعادة انتاجها وفي نفس الوقت حرمان النشاطات الإنتاجية من هذه السيولة (رأينا كيف أن أغلب المشاريع التي أنشئت حسب قانون الاستثمار (١٠) قد توزعت على مشاريع النقل وتغيير السيارات والمشاريع الاستهلاكية الخفيفة) .

ب- لا شك بأن الإنفاق الاستهلاكي يلعب دوراً رئيسياً في تنشيط الاقتصاد وإنعاشه ولو لا المستهلكون لرذح الاقتصاد تحت وطأة الكساد . لقد أدت سياسة الإعفاءات السخية المنوحة لأصحاب الثروات والدخول المرتفعة إلى ترکز الثروات والدخول في أيدي عدد قليل من السكان الذين ينفقون قسماً كبيراً من دخولهم في الخارج . وبالمقابل ازداد العبء الضريبي

على غالبية السكان قياساً بدخلهم، حيث الإعفاءات الشخصية (الاجتماعية) شبه معنوية، إضافة إلى تدني الرواتب والأجور بحد ذاتها، وزيادة العجز في الموازنة العامة للدولة الناجم عن المبالغة في منح الإعفاءات قاد إلى اللجوء للرسوم والضرائب غير المباشرة التي تصيب بالدرجة الأولى أصحاب الرواتب والأجور . كل ذلك أدى إلى تدني القدرة على الإنفاق الاستهلاكي بالنسبة لغالبية السكان وساهم في خلق حالة من الركود والكساد تعانى منها أسواقنا المحلية منذ عدة سنوات .

ج - لقد ساهمت أغلب المشروعات التي حصلت على الإعفاءات الضريبية والجمالية، وبشكل كبير، في زيادة العجز في الميزان التجارى في السنوات الأخيرة، نظراً لزيادة مستورداتها من الخارج . كما أن قيام قسم من هذه المشروعات بتحويل أرباحه إلى الخارج سيؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات. بلغ العجز في ميزان السلع والخدمات عام ١٩٩٢ بحدود ٢٢٨٤ مليون ل . س . وبلغ العجز في عام (١٩٩٣) ٣٧٤٩٦ مليون ل . س . بعد أن كان فائضاً (ولو بشكل حسابي) على مدى ثلاثة سنوات ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١ وكان الفائض ٨٦٣١ مليون ، ٢٥٣٩٩ مليون ، ٢٨٦٣ مليون على التوالي (٢٠) .

د - يترتب على الإعفاءات السخية غير المبررة عدم الاستخدام العقلاني والرشيد للموارد المادية والمالية من قبل المستثمرين . فالإعفاءات غير المبررة تساهُم في الهدر والتبذير وعدم البحث عن الطرق والأساليب الأكثر اقتصادية، وذلك لكون المشروعات الحاصلة على إعفاءات ستحقق أرباحاً كبيرة في أسوأ الحالات . وهذا يقتل روح المنافسة والبحث عن الأفضل إضافة إلى أن ذلك يقضى على تكافؤ الفرص بين المشاريع القائمة التي لا تحصل على إعفاء وبين تلك التي ستقام وتحصل على إعفاءات ومزايا تجعلها قادرة على السيطرة على الأسواق ليس لأنها الأفضل بل لأنها "المدلة" .

هـ- يؤدي العجز الدائم في الموازنة والناتج عن الإعفاءات إلى اللجوء للتمويل بالعجز وهذا يقود إلى ضغوط تضخمية ذات عواقب اقتصادية عديدة .

### ٣ - الآثار الاجتماعية والسياسية للإعفاءات الضريبية والجمالية :

إن طبيعة الأدوات الضريبية يمكن أن تستخدم لصالح فئات وشرائح اجتماعية معينة على حساب فئات وشرائح اجتماعية أخرى، لذلك تحاول أغلب دول العالم استخدام الضرائب، بما في ذلك الإعفاءات، لمعالجة التفاوت الكبير في الدخول ولتحقيق شيء من العدالة الاجتماعية . لقد فقد التصاعد الضريبي كل مبرراته الاقتصادية وهو يعتمد بشكل أساسى على فلسفة اجتماعية تسعى لنarrowing التفاوت بين دخول شرائح المجتمع .

إن قسماً كبيراً من الإعفاءات المنوحة وبسخاء في سوريا منحازة لأصحاب الثروات والدخول المرتفعة ( وتحديداً من يملك عشرة ملايين وما فوق ) بدلاً من أن تكون منحازة لصالح مشاريع محددة ذات بعد استراتيجي في عملية التنمية، والعبرة الضريبي الواقع على أصحاب الرواتب والأجور لا يتاسب مع مستوى دخولهم . فنسبة كبيرة من الضريبة على الدخل التي يدفعها أصحاب الرواتب والأجور يدفعونها من الحد الأدنى للمعيشة ( كما رأينا ) . وهذا يخالف فلسفة الضريبة التي توجب عدم فرض ضريبة إلا على الدخل الذي يزيد عن الحد الأدنى للمعيشة . وحدود الإعفاء التي يتضمنها قانون الضريبة على الدخل المعمول به منذ عام ١٩٤٩ لا تتناسب مع تكلفة وأعباء المعيشة والتي يجب أن تفرض بمنطق الحد الأدنى للمعيشة وليس بمنطق حد الكفاف . فرغم الارتفاع الكبير في نفقات المعيشة منذ عام ١٩٤٩ لا زالت الشريحة الأولى المغفاة هي ١٠٠ لـ . س ، وفي نفس الوقت فإن العبرة الضريبي المفروض على النشاطات التجارية والصناعية وغير التجارية لا يتاسب أيضاً مع مقدار الدخول في هذه النشاطات نظراً لحجم الإعفاءات المنوحة سواء القانونية منها أو غير القانونية .

لقد استخدم انخفاض معدل الضريبة بالنسبة للناتج المحلي مقارنة بالدول الأخرى كمبرر لزيادة الضغوط على مداخليل أصحاب الدخول المحدودة وذلك لتعويض النقص الحاصل في الإيرادات نتيجة توسيع جبهة الإعفاءات ونتيجة للتهرب الضريبي . وألقيت أعباء إضافية على المواطن في دخله ومستوى معيشته لتحقيق سياسة التوازن المالي .

لقد أدى النظام الضريبي الحالي بإعفاءاته السخية إلى تفاوت كبير في توزيع الدخول

والشروط وابتعد عن أن يكون أداة من أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية . وأصبح النظام الضريبي أداة لتوزيع الفقر بدلاً من أن يكون أداة لتوزيع الدخل، وهذا يمكن أن يقود إلى انقسامات في المجتمع ويشكل تربة خصبة للعنف والتطرف بكل أشكاله وبؤدي في نهاية المطاف إلى اضطرابات اجتماعية وسياسية تهدى الوحدة الوطنية . فالوحدة الوطنية ليست مجرد عواطف جياشة يعبر عنها بل هي نظام حياة يومية . يقول السيد الرئيس حافظ الأسد : "لقد أصبحت الوحدة الوطنية نظام حياة". والنظام الضريبي هو نظام فرعى في النظام العام، أي في نظام الوحدة الوطنية كنظام حياة وكتظام عام . وكأى نظام فرعى يجب أن تتتوفر فيه مجموعة من الأسس والشروط بحيث يكون منسجماً ومتوافقاً مع النظام العام، أي مع الوحدة الوطنية كنظام حياة وكتظام عام . فالعدالة في توزيع الدخول تمثل ركناً أساسياً من أركان العدالة الاجتماعية، والعدالة الاجتماعية هي الركن الأهم من أركان الوحدة الوطنية .

**سادساً - خلاصة القول :**

إذا كانت سياسة الإعفاءات تسعى لتشجيع الاستثمار فهل تمثل الإعفاءات الضريبية والجمالية الحافز الأفضل لتشجيع الاستثمار؟ أم أن هناك طرقاً وأساليب أخرى يمكن أن تشجع الاستثمار وتحفظه؟ .

لا شك بأن الإعفاءات الضريبية والجمالية تشكل أحد عوامل جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية أو تشجيع الاستثمارات المحلية . وهناك محفزات ومشجعات أخرى غير الإعفاءات الضريبية والجمالية تكون أقل تكلفة مالية واقتصادية واجتماعية وأكثر فائدة للاقتصاد الوطني، والإعفاءات الضريبية والجمالية ذات أفق ضيق من منظور الاقتصاد الكلى . وهي غالباً ما تكون ذات بعد شخصي أكثر مما هي ذات بعد وطني، وتشجيع الاستثمارات يمكن أن يتم بطرق أخرى كتطوير البنية التحتية وتحديث وسائل الاتصال والمواصلات وتطوير النظام المصرفى (المختلف) وأالية عمل البنوك والتأمين وتطوير الخدمات عموماً . إضافة إلى العوامل الأخرى غير الضريبية والجمالية .

جاء في دراسة قامت بها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار<sup>(٢١)</sup> : أن أهم العناصر

التي تؤثر على المناخ الاستثماري في الدول العربية تنحصر في ثلاثة مجموعات :

أ- تتمتع الدولة بالاستقرار السياسي والاقتصادي واستقرار أسعار الصرف وحرية تحويل الأرباح وأصل الاستثمار إلى الخارج وإمكان تحقيق عائد مرتفع على الاستثمار .

ب- وضوح القوانين وسهولة إجراءات الحصول على ترخيص الاستثمار والتعامل مع الجهات

ج- توافر البنية الهيكيلية وعناصر الانتاج .

وخلصت الدراسة إلى حقيقتين هامتين، الأولى : أن المستثمر يبحث عن الربح بشرط ألا يتحمل في الدولة المضيفة عيناً ضريبياً زائداً عما هو مسموح بخصمه من ضرائب في دولته .

والثانية : هي أن المستثمر القوى لاتهمه الإعفاءات بقدر أهمية معقولية النظام الضريبي وحتى البنك الدولي غير راض عن الإعفاءات الضريبية والجماركية ولا يرى فيها الوسيلة الأفضل لتشجيع الاستثمارات . يقول تقرير للبنك الدولي عن الوضع الاقتصادي واحتمالات النمو في مصر ما يلى (٢٢) : " أنه يمكن زيادة الإيرادات العامة بنظرة أدق إلى أوجه التكلفة المترتبة على مختلف الإعفاءات المقررة بهدف اجتناب الاستثمارات الأجنبية والمحليه، ومن المهم للغاية القيام بدراسة تفصيلية لأثر تلك الحوافز ومقارنتها العائد منها بالتكلفة المترتبة عليها " . ويتابع التقرير " كذلك يكون من المفيد تقدير إمكان إحلال حواجز غير ضريبية محل الإعفاءات الضريبية بهدف التدنى بالخسارة التي تلحق بالإيرادات " . وفيما يتعلق بالإعفاءات الجمركية يقول التقرير : " وكما هو الحال بالنسبة للضريبة على الأعمال يكون من المهم النظر بدقة في تكلفة وعائد الإعفاءات الجمركية، وكذلك يجب أن تكون إجراءات تحصيل الجمارك أكثر حزماً " .

أخيراً نطرح المقترنات التالية :

١- في مجال الإعفاءات عموماً : إن سياسة الإعفاءات الضريبية والجماركية بحاجة

ماسة لإعادة تقويم . فالسياسة الحالية تتسم بالعشوانية وعدم العدالة في توزيع الأعفاء بين النشاطات الاقتصادية وبين الشرائح الاجتماعية المختلفة . فالاعفاءات يجب أن تكون مبررة اقتصادياً أو اجتماعياً، ويجب أن تمنحك لمشاريع محددة وليس لقطاعات بكمالها وبشروط أكثر دقة وفي المجال الانتاجي حسرا ولفتره محددة . ويجب أن تقوم الحكومة بوضع قوائم دورية للمشروعات الاستثمارية المختلفة التي تحتاجها التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سوريا والتي ستنفذ إعفاءات، بما في ذلك توزعها الجغرافي . ويجب أن تفرق الأعفاءات بين نوعية النشاطات، أي أن لا يعامل مشروع لنقل وتأجير السيارات معاملة مشروع للحديد والصلب، أو أن يعامل مشروع لإنتاج بطاقات الأفراح أو ملهي معاملة مشروع لإنتاج الحياني والنباتي ..

إن قسماً كبيراً من الأعفاء الحالية يتناقض مع فلسفة الضريبية ومع فلسفة الأعفاء الضريبي لذلك لا بد من ترشيد الأعفاء وإلغاء غير المبرر منها والتجوء إلى الأساليب غير الضريبية في تحفيز وتشجيع الاستثمار كتطوير البنية التحتية وتطوير الخدمات والمحفزات الأخرى غير الضريبية

**٢- في مجال الأعفاء الاجتماعية (الشخصية) :** يجب رفع الحد الأدنى المعفى من دخول أصحاب الرواتب والأجور بحيث يتاسب مع الحد الأدنى الضروري للمعيشة ومع معدلات التضخم . وهذا الحد الأدنى يعادل ٤٠٠٠ ل.س في عام ١٩٩٤، ويجب أن تكون الطاقة الضريبية هي العامل الأساسي الذي يؤخذ بالاعتبار عند فرض الضريبة ، فالطاقة الضريبية هي قدرة المكلف على المساهمة في تمويل الإنفاق العام مع المحافظة على وجوده (٢٣) . فمفهوم الطاقة الضريبية مفهوم اقتصادي اجتماعي .

**٣- في مجال الأعفاء غير القانونية (التهرب الضريبي) :** نرى ضرورة تشكيل هيئة عامة لمكافحة التهرب ومعاملة التهرب الضريبي معاملة التهريب، على أن تتبع هذه الهيئة جهة أمنية لكون الموضوع يقع ضمن إطار الأمن الاقتصادي والاجتماعي .

وبما أن أحد أسباب التهرب الضريبي هو عدم مرنة النظام الضريبي وعدم كفاءة جهاز مصلحة الضرائب فإنه من الضروري تطوير هذا النظام وتحديثه ورفع كفاءة العاملين فيه ليكون قادراً على الحد من التهرب وعلى توزيع العبء الضريبي على مختلف أفراد المجتمع .

**الملاحق (١) :**

أسعار سلة من السلع والخدمات الضرورية في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٤ :

| نوع السلعة أو الخدمة                     | أسعار ١٩٥٠ (ل.س) | أسعار ١٩٩٤ (ل.س) |
|--|------------------|------------------|
| ١ - لحم بقر                              | ٢كغ              | ٤٠٠,٠٠           |
| ٢ - لحم غنم                              | ٢كغ              | ٤٨٠,٠٠           |
| ٣ - سمك (نوع وسط)                        | ١كغ              | ١٠٠,٠٠           |
| ٤ - لحم فروج                             | ٢كغ              | ١٤٠,٠٠           |
| ٥ - بيض عدد                              | ٣٠               | ٨٠,٠٠            |
| ٦ - جبنة (بلدية)                         | ٢كغ              | ١٥٠,٠٠           |
| ٧ - لبن أو حليب                          | ١كغ              | ١٥٠,٠٠           |
| ٨ - خبز نوع عادي                         | ٣كغ              | ٣٠٠,٠٠           |
| ٩ - سكر                                  | ٤كغ              | ٨,٠٠ (بالبطاقة)  |
| ١٠ - ملح                                 | ٢كغ              | ١٠,٠٠            |
| ١١ - بطاطا                               | ١كغ              | ١٢٠,٠٠           |
| ١٢ - بندورة                              | ١كغ              | ١٥٠,٠٠           |
| ١٣ - تفاح (نوع وسط)                      | ١كغ              | ٢٥٠,٠٠           |
| ١٤ - حذاء رجالى عالي                     | ١                | ٥٠٠,٠٠           |
| ١٥ - قميص رجالى عادي                     | ١                | ٤٠٠,٠٠           |
| ١٦ - بنطال رجالى عادي                    | ١                | ٦٠٠,٠٠           |
| ١٧ - جوارب عادية زوج واحد                | ٣,٠٠             | ٤٥,٠٠            |
| ١٨ - عشرون سفرة بالباص الداخلى           | ٢,٠٠             | ٤٠,٠٠            |
| ١٩ - سفرة لمسافة ٣٥٠ كم دهابياً وايابياً | ١٠,٠٠            | ٢٠٠,٠٠           |
| ٢٠ - قص شعر مرة واحدة                    | ٠,٧٥             | ٧٥,٠٠            |
|  | ١٠٠,٠٠           | ٤٢٠٠,٠٠          |

ملاحظة :

تم أخذ أدنى النوعيات من حيث الجودة في سلسلة ١٩٩٤

### الملاحق رقم (٢) :

حجم الإعفاءات الضريبية التي يفترض أن يحصل عليها أصحاب الرواتب والأجور على أساس أن الحد الأدنى الضروري للمعيشة في عام ١٩٩٤ هو ٤٠٠٠ ل.س وليس ١٠٠ ل.س.

حجم الإعفاءات حسب الشرائح (أى المبلغ الذى يقتطع الآن من الدخل فى حين أنه من حق أصحاب الرواتب والأجور) :

|        |            |           |                   |
|--------|------------|-----------|-------------------|
| ٥١,٧٥  | (٪ ٥,٧٥)   | ١٠٠ - ٢٠٠ | الشريحة الأولى من |
| ٨٦,٢٥  | (٪ ٨,٦٢٥)  | ٢٠٠ - ١٠٠ | الشريحة الثانية   |
| ١١٥,٠٠ | (٪ ١١,٥)   | ٣٠٠ - ٢٠٠ | الشريحة الثالثة   |
| ١٤٣,٧٥ | (٪ ١٤,٣٧٥) | ٤٠٠ - ٣٠٠ | الشريحة الرابعة   |
| <hr/>  |            |           | ٣٩٦,٧٥            |

أى أن المبلغ الذى يقتطع شهرياً من راتب كل عامل في الدولة والقطاع العام هو ٣٩٦ ل.س في حين أنه من حقه .

ويكون حجم الاقتطاع سنوياً ٤٧٦٤ ل.س ويساوى ذلك بالنسبة لـ ١,٢ مليون عامل في الدولة والقطاع العام : ٥,٧١٦,٨٠٠,٠٠٠ ل.س

أما الإعفاء المالي فإنه يبلغ سنوياً ٦٩ ل.س ويساوى ذلك بالنسبة لـ ١,٢ مليون عامل ٨٢,٨٠٠,٠٠٠ ل.س .

ويكون المبلغ الذى يقتطع من دخول أصحاب الرواتب والأجور وهو من حقهم مساوياً :

$$5,716,800,000 - 5,716,800,000 = 82,800,000 \text{ ل.س}$$

## المواضيع والمصادر

- (١) بركات / البطريرق ، المالية العامة ، الدار الجماعية ، بيروت ١٩٨٦ ، ص ١٨٣ .
- (٢) بمقارنة اسعار فنادق الخمس نجوم في سوريا مع اسعار فنادق الخمس نجوم اوروبا نجد أن سعر الغرفة المزدوجة في فنادق الخمس نجوم في سوريا هو بين ٢٢٥ - ٣٠٠ دولار في الليلة الواحدة ، وفي بعض الدول الأوروبية هو : ٢٢٠ - ٣٦٠ دولار في المانيا ( برلين ) ٨٨ - ٢٢٠ في فرنسا - ١١٦ - ٢٢٣ في بريطانيا ، ٩٨ - ٣٤ دولار في اليونان .
- (٣) يوجد حاليا في سوريا ١٦٣ فندقا و ٤٣١ مطعما من الدرجات التي يشملها الإعفاء الضريبي والجماركي .
- (٤) المجموعة الاحصائية لعام ١٩٩٣ ، ص ٣٨٤ - ٣٨٦ .
- (٥) يوجد حاليا في سوريا ١٨٦ مشفى خاصاً يستفيد من الإعفاءات المذكورة حسب المجموعة الاحصائية لعام ١٩٩٣ .
- (٦) بلغ الرقم القياسي العام لاسعار عام ١٩٩٣ في دمشق ٢٤٠٤ وفى حلب ٢٢٨٤ ، حيث ١٩٧٠ = ١٠٠ ، حسب المجموعة الاحصائية لعام ١٩٩٣ .
- (٧) انظر الملحق ( ١ )
- (٨) انظر الملحق رقم ( ٢ )
- (٩) مشروع قانون الضريبة الموحد على دخل الاشخاص الطبيعيين ، الاهرام الاقتصادي العدد ١٢٩٨ ، ١١ / ٢٩ / ٩٣ . د . فاطمة الشربيني ، ثلاثة الدخول الضرائب والعدالة الاجتماعية في مصر / بحث غير منشور ، ص ٧ .
- (١٠) د . مصطفى شوقي ، الاهرام الاقتصادي ، ٥ / ٢ ، ٩٤ ، ص ٨ - ٩ .
- (١١) حسبنا ذلك من معطيات المجموعة الاحصائية لعام ١٩٩٣ .
- (١٢) حسبنا حجم الإعفاءات الجمركية في مجال النقل بالنسبة لـ ٢٣٧٥٣ واسطة نقل (أنواع مختلفة) دخلت القطر قانون الاستثمار (١٠) خلال السنوات الثلاث الماضية ، فيبلغ حجم الإعفاءات بحدود ١٧ مليار ليرة سورية على أساس أن سعر الدولار الجمركي هو ٢٢ ليرة سورية ( منها ٦,٥ مليون تخص السيارات السياحية ) .
- (١٣) حسبنا ذلك استنادا إلى معطيات المجموعة الاحصائية لعام ١٩٩٣ .
- (١٤) القطر العربي هي : الأردن ، المغرب ، اليمن ، البحرين ، تونس ، مصر ، السودان ، عمان ، جيبوتي وسوريا
- (١٥) IMF . International Financial Statistics , Yearbook
- (١٦) د . خليل حماد ، الهيكل الضريبي في القطر العربي ، شئون عربية ، العدد ٧٨
- (١٧) تم حساب ذلك بناء على معطيات المجموعة الاحصائية لعام ١٩٩٣ .
- (١٨) المجموعة الاحصائية لعام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ .
- (١٩) الاهرام الاقتصادي ، العدد ١٣٠٥ ، ١٧ يناير ١٩٩٤ ، ص ٧٣ .
- (٢٠) وارد في بحث د . فاطمة الشربيني ، ثلاثة الدخول ، الضرائب والعدالة الاجتماعية ، بحث غير منشور ، جامعة الزقازيق ، ص ١٩ - ٢٠ .
- (٢١) محمد محمد على هاشم ، البطاقة الضريبية ، مشاكل قياسها محاسبيا ، جامعة اسيوط ١٩٨١ ، ص ١٩٩٦ .